الثلاثاء ٢٩ رمضان عام ١٣٨٩ هـ الموافق ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المراب الاراب المابية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قوارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتخسيسرير الكتابة الدامة للمكرمة _ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشسستراكسسات			
	ئىـــە	٦ اعتبر	۲ اغیو	
ادارة الطبعية الرسميية بـ ٩ شارع مبه القادر بن مباركة ١٦ - ٨٠ - ٦٦ حج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الحزائر الهالف (٢١ - ٨١ - ٦٦	و، ۲۲ و، ۲۰	E2 18	۸ دج ۲۱ دج	فاخلَ الجزائر خارج الجزائر
رس مجانا للمشتركيين ، المطلوب منهم أرسسال لعسائف الورق الاحير، الفئوان ٣٠، دج ، كمن النشر على أساس ، ١٠٥ دج للمسطر	ا دج ولسام المهار ندی در لفید	السامقة ۳۰۰۰	ا العدد للسنين	المدد ۲۵ر، دج ولم

فهسرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

_ قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحسديد اللباس الرسمى لضباط الموانىء ٠

وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ نوفمبر منتة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مسديسر أملاك الدولة •

وزارة التربية الوطنية

م قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مساعدين في العلوم المصحية ٠.

_

وزارة البريد والواصلات السلكية واللسلكية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين فى فرع التحويل والارسال •

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ توقمبن سنة ١٩٦٩ يتعلق بتـــوزيع وتســويق غاز البتـسرول السائل ٠٠

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليد سندة قسنطينية يوليد سندة قسنطينية يتعلع بمنح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) بقسنطينة الطابق الاول والطابق الارضي وسرداب موجودين

فى عقار كائن بشارع سليمان بن حمادو بقسنطينة ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الرابعة • 1770

- قرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع الجندي اوتافي رقم ٣ بقسنطينة لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطية بالدائرة الثالثة ٠

- قرار مؤرخ فی ؟ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ یولید سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولاید قسنطیند یتضمن تخصیص مجموعة ابنیة تتکون من طابقیدن قائمین علی الطابق الارضی وحدیقة حولهما علی العقار الواقیع فی فهج باستور بقسنطینة تحت رقم ۸۲ لصالح وزارة الداخلیة (مدیریة الامن الوطنی بقسنطینة) لتستعمل کمکاتب ومساکن لـ SDPRF

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص طابق ارضي وطابق واحد في العقار الكائن في شارع ارنيست رينان رقم ٣ بقسنطينة ، لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مكتبا لمحافظة الشرطة بالدائرة السادسة •

- قرار مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ الوافق ١٨ الولي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مرآب في الطابق الارضى من العقار الكائن في شارع الجنرالات موريس رقم ٣ لصالح وزارة الداخلية لا مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مرآبا ملحقا الماكرية للأدوات •

م قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليسو سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة قسنطينسة يتضمن تخصيص مرآب كبير بحفرة تصليح وحمام ومرحاض اكائن في البناية رقم ٧ نهج هالي لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن السوطنى بقسسنطينة) لجعله مسرآبا لمصلحة SDPRF

- قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية ، يتضمن منع بلدية حاسى بحبح قطعة أرض آيلة للدولة وتخصيصها لانشاء بهنايات مدرسية ٠

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية يتضمن المنح المجانى لبلدية البرواقية بنايات كانت سابقا تابعة للمصالح الادارية المختصصة (SAS) لاستعمالها كوحسدات مدرسية

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تلمسان يتعلق بمنح پلدية تلمسان ثكنة غرم الله الملحقة بأملاك الدولة • ١٩٦٩

ـ قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨

يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن تخصيص عقاد عسكري مسمى مركز الاستشفاء العسكري في مدينة دلس لصالح وزارة التربية الوطنية ليستعمل كمركز راحة ومركز للتعليم التقنى للفتيات •

- قرار مؤرخ فى ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت يتضمن منح بلدية وادي ليلى بصفة مجانية قطع ارض بقصد بناء دار البلدية ٠

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يسوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن منح بلدية عنابة خمس قطع أرضية تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحاتها على التوالي ٣٠٠٠ متر مربع ، و ١٦٩ مترا مربعا و ٢١٠٠ متر مربع و ٣٠٤ امترا مربعا موجودة حسب الترتيب بحي زعفرانية ، نهج الاخوة بوشريط ، وضاحية سان فردنان بالنسبة للقطع الأرضية الثلاث قصد توسيع المشتل البلدي واحداث سوق بدون سقف وتطهير المحل ٠

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المواقق ٣٠ يسوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٣٥ آرا تقريبا تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا نجاوة بخوش وملك السيد لتريان جان سابقا ، لبلدية بسباس لبناء مجموعة مدرسية تتكون من ٤ أقسام و ٣ مساكن في تلك الناحية •

- قرار مؤرخ فی ١٦ جمادی الاولی عام ١٣٨٩ الموالفق ٣٠ يسوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تمنح بموجبه القطع ت - أ - ب - ج البالفة مساحتها على التوالي هكتار واحسد و ٨٠ آرا و ٣٠٠٠ متر مربع وهكتار واحد و ٣٠ آرا الى مكتب السكن المعتدل الكراء بولاية عنابة وتحمسل القطعتان أ ، ب الأرقام من ٢٢ الى مرتب من غطط التقسيم بالحجار تؤخذ من الملكية السابقة لبوك فرنسوى البالفة مساحتها ٣٠ هكتارا و ٩٠ سنتيارا اما القطعة الثالثة فتؤخذ من الملكية السابقة لأيان جان باتيست تبلغ مجموع مساختها ١٧ هكتارا تقسريبا كل ذلك لبناء تبلغ مجموع مساختها ١٧ هكتارا تقسريبا كل ذلك لبناء

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ المواافق ٣٠ يسوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمن تخصيص قطعتى أرض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، تؤخذ القطعة الاولى من القطاع المسير ذاتيا المدعو « شاوى مبروك » ومساحتها هكتار واحد و ٢٢ آرا وتؤخذ الثانية من القطاع المسير ذاتيا المدعو « الطاهر الصغير » مساحتها هكتاران و ٨٥ آرا وتخصص القطعتان لتوسيع مركز التكوين المهنى الفلاحى بالحجار ٠

ـ قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨

الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والخاص بمنح قطعة ارض مساحتها ١٥ آرا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتياً « ازرار عسد القادر ، والكائنة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لصالح 1777 وزارة الاوقاف قصد بناء مسجد •

_ قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافــق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية يتضمن المنح المجانى لصالح بلدية وزرة لمحل تجارى « من أملاك الدولة » مســــتعمل كمقهى ومطعم وواقع بمدينة 1771 الحمدانية •

ـ قرار مؤرخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيسارت يتضمن منح بلدية أفلو قطعة أرض قصد بناء ٩ أقسام مدرسية و ٤ مساكن ٠ NFF1

ـ قرار مؤرخ فی ۱۷ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافــق ٣١ يوليو سنسة ١٩٦٩ صادر عسن والي ولايسة قسنطينة ومعدل للفقرة الاولى من القرار المؤرخ في ٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ والخاص بمنت قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها } هكتارات تابعـــة للمزرعة المسيرة ذاتيا المعروفة « بأزرار » واللوجودة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لوزارة التربية الوطنية قصد

بناء تكميلية للتعليم العام مع قسم داخلي ٠

- قرار مؤرخ في ٢١ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق } غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن تخصيص أرض من أملاك الدولة لادارة البريد والبرق والهاتف لتأسيس مركز للبريد بخنشلة • AFFI

 قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ اللوانسق ٧ غشت سنة ١٩٦٦ ، صادر عن والي ولاية تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض كائنة بعزازقة مساحتها ٣٣ آرا و ٤٠ سنتيارا لبلدية العزازقة لإنشاء حي يتكون من ۱۰۰ مسکن 1774

ً - قرار مــؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق 11 غشبت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولية مساحتها ۱۵م۲ و کائنة فی نهج لامارن رقم ۱ ، بقسنطینة لوزارة الصناعة والطاعة (مديرية الصناعة التقليدية) وتخصيصها لانشاء مركز للتحويل ٠

اعلانات وبلاغات

ـ اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين . ١٦٦٩

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد اللباس الرسمى لضباط الموانىء

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ بمقتضى الامل رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سننة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ١٩٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايــو سننــة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لضباط الميناء ولا سيما المادة ١٣

ـ وبناء على اقتراح مدير البحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يحدد اللباس الرسمى الذي يجب على الضباط ان يرتدوه في ممارسة مهامهم كما يلي :

١ - ١) بزة الشتاء:

ـ لباس ومعطف من القماش بلون ازرق بحرى ،

ـ عمرة كاملة مصحوبة بواقية بيضاء من النيلون •

١ - ٢) بزة الصيف:

- سروال وسترة قصيرة من الكتان الكاكي اثناء العمل العادي ،

- سروال وسترة قصيرة من الكتان الابيض في المناسبات

- عمرة كاملة مصحوبة بواقية بيضاء من النيلون •

ان المعطف والسترة القصيرة يتشابكان في كل الحالات فوق الصدر ويمتد عليهما صفان من الازرار القـاللة للفك بقياس قطره ١٠ ميليمترات بلون ذهبي وعليهما مرساة بحرية مع سلسلتها ٠

وينبغى ارتداء اللباس الرسمى اجباريا مع قميص ابيض في الشتاء اما في فصل الصيف فحسب الحالة اما كاكي واما ابيضمع رباط عنق حريرى اسود اللون واحذية قصيرة سودا. أو بيضاء ٠

١-٣) العلامات الميزة: تحمل الالبسة الرسمية العلامات المميزة التالية:

- بالنسبة لضباط الميناء المتمرنين:

شريط مبسوط ذهبي اللون بسمك ١٠ مم يعلوه شريط مبسوط بسمك ٦ مم يحتوى على عقدة يبلغ قطرها الداخلي ا ١٠ مم داخلها نجمة مطروزة بخيط ذهبي اللوّن ٠.

- بالنسبة لضباط الميناء الرسمين:

شريطان مبسوطان باللون الذهبى بسمك ١٠ مم يعلوهما هريط ذهبى اللون بـ ٦ مم وعقدة من النوع المذكور أعلاه ٠

ـ بالنسبة لقادة الميناء:

شريط مبسوط مطروز بالخيط المذهب بسمك ٣ مم تعلوه ٣ أشرط من النوع المذكور أعلاه والخاص بضابط الميناء المرسم ٠٠

_ بالنسبة لكل ضباط الميناء:

مرساة بحرية مع سلسلتها ، مرسومتان في دائرة يبلغ قطرها ٣٠ مم ومطروزة بخيط خهبي اللون فوق قفاء السترة القصيرة وكذلك ترس عمرة يبلغ قطر دائرتها ٤٠ مم عليها مرساة وسلسلتها محاطة بزخرفة وطرز جميعها بخيط ذهبي اللون ه

يحدث فاصل بين الأشرطة بمسافة ٢ مم وتعلق كما يلي :

- على الاكمام في بزة الشتاء وتكون الضفيرة الاولى على بعد اله سنتمترات من الجهة السفلى للكم ،

ــ على عصابة العمرة وتلغى منها عقدة الشريط الاعلى البالغ الله م ٠

اللدة ٢: يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريمة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة الكلف بالنقل الكاتب العام انيس صالح باي

وزارة الدولة الكلغة بالمالية والتخطيط

قسرار مسؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ نوفمبر مىنسة ١٩٦٩ يتضمسن تغويض الامضساء الى نائب مسديسر امسلاك الدولسة

ال وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ ــ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الآول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن المحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ والمسرخص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم والمتمم بموجب المرسوم وقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ لملوافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

ـ ويهمقتضي الامر رقم ٦٨ ـ ٦٠ المؤرخ في ١٨ ذي الحجة | وضعية الموظفين ﴿

عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيسين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ١٧٩ المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن انساء مديرية لأملاك الدولة والمنظمة العقارية وتحديد اختصاصاتها ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ٧ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بن الحاج نائب مدير لأملاك الدولة ،

يقرر ما يلي:

اللادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بن الحاج نائب مدير أملاك الدولة الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط على الوثائق المتعلقة بالامور التالية:

۱ ـ بتحضير وعقد وتنفيذ وتصفية جميع الصفقات المتعلقة بما تشتريه مصلحة أمسلك الدولة من السيارات والآليات والقطع اللازمة لتسيير هذه المعدات اذا كانت هذه الاخيرة لمصالح الدولة ٠

٢ ـ بعمليات القبض والصرف لاعتمادات تكون برسم الحسابات الخاصة بالخزينة رقم ٢٠٠ ـ ٣٠١ لشراء وبيع السيارات والاطارات المطاطية من قبل أملاك الدولة ورقم ٢٠٠ ـ ٣٠٢ لشراء المحروقات والشحوم من قبل الوزارات والمصالح المرتبط بها ، وبرخص الصرف من الاعتمادات المفتوحة بميزانية التجهيز برسم الباب ٨٦ ـ ١١ « بناء عمارات للمصالح المالية » ٠

اللَّادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بلقاسم شريف

وزارة التربية الوطنية

قسرار وزاري مشتسرك مسؤرخ في ٢٣ شعبان عسام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مساعدين في العلوم المصحية

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية ، ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الامن رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم المسابقات الاستشفائية الجامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٩٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للأسانذة المساعدين ،

يقررون ما يلي :

اللاة الاولى: تنظم مسابقة وطنية لتعيين مساعدين فى العلوم المصحية للقسم الطبى والقسم الجراحى وتجرى اختبارات المسابقة فى مدينة الجزائر ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٧٠

اللادة ٢: يمكن ان يشارك في المسابقة الاطباء الداخليون بالمستشفيات في القسم الطبي والذين تمموا ٤ سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ٠

المادة ٣: يحدد العدد المطلوب للوظلات المعروضة في المسابقة بسبعة وعشرين •

المادة ٤: يتضمن ملف الترشيح ما يلي:

- ـ طلب يحتوى على لقب واسم المترشح وعنوانه ،
 - ـ شهادة الميلاد ،
 - ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ،
 - ـ شهادة الجنسية ،
 - _ عرضحال في ٣ نسخ عن الحياة المهنية ،
 - الشهادات الجامعية في ٣ نسخ ،
- ـ بيان عن وظائف المترشح وأشغاله في ٣ نسخ ،
 - اثبات بالنجاح في مسابقة القسم الداخلي •

المادة ٥: ينبغى ان تودع ملفات المترشحين فى مكتب عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة فى مدينة الجزائر ، ١٨ شارع باستور ابتداء من تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

يقفل التسجيل في ٥ يناير سنة ١٩٧٠ ٠

المادة ٦ : تشتمل الاختبارات على ما يلى :

- اختبار على الوظائف والاشغال ، يقدر على اساسه التصنيف في مسابقة القسم الداخلي (المدة ١٥ دقيقة) وينقط على ٢٠ ،

ـ اختبار مصحى يتناول شرح مرض (المدة ساعة واحدة منها ٢٠ دقيقة امتحان و٢٠ دقيقة تفكير و٢٠ دقيقة للعرض) وينقط على ٢٠٠٠

المادة ٧ : تتألف لجنة الامتحان على الوجه التالى :

القسم الطبي

- ـ استاذ مرسم أو مبرز في الطب ، رئيسا ،
 - استاذان مرسمان أو مبرزان في الطب ،
- استاذ مرسم أو مبرز في العلوم الاساسية ،
 - ـ استاذ مرسم أو مبرز في الجراحة •

القسم الجراحي

- استاذ مرسم أو مبرز فى الجراحة ، رئيسا ، استاذان مرسمان أو مبرزان فى الجراحة ، استاذ مرسم أو مبرز فى العلوم الاساسية ،
 - ـ استاذ مرسم أو مبرز في الطب

المادة ٨ : ان برنامج المسابقة هو كالتالى :

للقسم الطبي : الامراض العامة الطبية ،

للقسم الجراحى: الامراض العامة الجراحية ٠

اللادة ٩: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣ نوفمبر. منة ١٩٦٩ ٠

وزير التربية الوطنية وزير الصحة العمومية أحمد طالب تجيني هدام

عن وزير الداخليسة الكساتب العسام حسين طيبي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكيـة

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۱۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الوافق ۲۹ اكتوبر سنة ۱۹۹۹ يتضمن تنظيم مسابقة لتعيين مفتشين في فرع « التحويل والارسال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة المحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٨٦ - ١٩٧٠ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨١ عشت سنة ١٩٦٨ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٣١١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفق

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد بموجبـــه الاحكام المطبقة على المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتعيين مفتشين في فرع « التحويل والارسال » •

تجرى الاختبارات يومى ١١ و ١٢ ابريل سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة • وتختتم قوائم الترشيح في ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ •

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) ٠

المادة ٣: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين ٢٤ و٢٥ من الامر رقم ٦٦ ـ ١٩٣٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه والمحرزين لبكالوريا التعليم الشانوى أو لشهادة معترف بمعادلتها والبالغين من العمر ١٨ عاما على الأقل و ٣٠ عاما على الاكثر في أول يناير سنة ١٩٧٠ ٠

اللاة ٤ : يتوقف الاشتراك في المسلبقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقلل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة الوطنية للمواصلات المسلكية واللاسلكية واللاسلامية واللاسلامية واللاسلام والمناسلة والمناسلة والمناسلة واللاسلام والمناسلة والم

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- شهادة الميلاد يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ٣ أشهر ،
 - أصل للشهادة المدرسية

وبالنسبة العضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية الحبهة التحرير الوطنى خلاصة السبجل البلدى ، والا فمذكرة البليغ المقرر ،

يجب أن يوجه طلب المساركة في المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي يتبع لها محل اقامة المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه ٠

اللدة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المعامل	المسدة	نوع الاختبار
٣	۳ س	به انشاء فی موضوع عام
٤	۲٫ س	م الرياضيات (مسألتان)
٤	٤ س	م فيزيا (مسألة في الكهرباء وسؤال في الدروس) و م انشاء باللفة العربية
٢	۲ س	اختیاری (تعریب)

منقط كل اختيار على ٢٠٠٠ ١٠٠

وفيما يخص الاختبار الاختيسسارى باللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن على نجاح أى مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ١١٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل نقطة تساوى أو تقل عن ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار ٠٠

- ـ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو ممثله ،
 - نائب مدير التعليم أو مندوبه ٠

يجوز للجنة الامتحان أن تســـتأنس برأى أى موظف وأى عضو اختصاصى في التعليم •

تحدد قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية •

اللاة ٨: يعين المترشحون الناجحون في السابقة ويلحقون بالمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية كمفتشين تلامذة لمتابعة دروس التعليم المهنى التي يمكن أن تستغرق سنتين وتنقسم الى مرحلتين:

- ١ ـ فترة تكوين عام ،
- ۲ ــ فترة تكوين مهنى •

لكى يسمح للتلاميذ بمتابعة الفترة الدراسية الثانية لا بد لهم من أن يحصلوا على معدل عام يساوى على الاقل ١٠ على ٢٠ ٠

وبالنسبة للذين لم يحصلوا على معدل ١٠ على ٢٠ اثـر الفترة الاولى من الدراسة يصدر وزير البريد والمواصـــلات السلكية واللاسلكية مقررا اما باقصائهم من المدرسة واما باعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين ٠

أما الذين يحصلون في نهاية الدراسة على معدل يتراوح بين ٩ و ١٢ يجرى تعيينهم موقت الني في مركز للمواصلات السلكية واللاسلكية ريثما يجتازون الامتحان التكميلي بعد ستة أشهر على الاكثر من تاريخ امتحان التخرج ٠

ان التلاميذ الذين أحرزوا على معدل عام يقل عن ٩ على ٢٠ فى امتحان نهاية الدروس والذين جرى لهم الامتحان التكميلى بدون أن يحرزوا على نقطة مساوية على الاقل ١٢ ، فيسرحون أو يعادون من جديد الى سلكهم الاصلى اذا كانوا مرسمين من قبل ٠

المادة ٩: ان التلاميذ الذين يحصلون على تنقيط مساو على الاقل لـ ١٢ على ٢٠ سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات الامتحان التكميلي يعتبرون ناجحين في الدراسة ويعينون بصفة مفتشين متمرنين ويوضيعون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيب استحقاقهم في احسدي الوطائف الشاغرة بأي مكان من التراب الوطني حيث يواصلون تمرينهم ها

المادة ١٠: يستفيد الحائزون على الاثبات بالعضوية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحريرالوطنى الذي أسس بموجب المرسوم رقم ٦٦-١٣٧ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ من أحكام المرسوم رقم ٦٨-٥١٧ ٠

اللدة ١١ : ينشر هذا القرار في الجـــريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في ١٨ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر المستقيمة) ٠ سنة ١٩٦٩ ٠

وزير البريد والواصلات عن وزير الداخلية السلكية واللاسلكية المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

الملحسق

مسابقة خارجية لتلاميذ مفتشين متمرنين للمدرسة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج الاختبارات

ا ـ الرياضيات :

١ _ كثير الحدود من الدرجة الثانية والدالة ذات بيانين تماثلين •

١) دراسة كثير الحدود من الدرجة الثانية ، المعسادلة والمتبانية من الدرجة الثانية للدالة : ص = أس٢ + ب س + ب وتمثيلها البياني .

المقارنة بين عدد وجذر معادلة الدرجة الثانية .

ر المورد المراجن عند المراجن المراج ا

المؤدى الى الشكل : $\frac{1}{7} + \frac{1}{7} + \frac{1}{7}$ الدالة (ذات بيانين $\frac{1}{7}$ متماثلين) ص = $\frac{1}{7}$ س + د

للمتغيرة س: وجود، أتجاه التغيير، دراسة اذا كان س يميل الى اللانهاية أو الى (_ _ _ _)، تمثيل بياني لمجموعة احداثيات

ديكارتية (لا يلزم أن يكون مكيلا) : تماثل المنحنى التمثيل ٠

۱ _ مشتقة دالة بالنسبة لقيمة معينة للمتغيرة ، دالـــة مشتقة ، مشتقة ، لحاصل الضرب ولحاصل القسمة لدالتين ممكنتى الاشتقاق ، مشتقة كثير الحدود •

۲ ـ تفسير هندسى لمشتقة دالة يكون منحناها التمثيل واجعا الى أريفة ديكارتية ، (لا يلزم أن يكون مكيلا) ، معادلة مماس لنقطة من هذا المنحنى •

٣ _ منطوق بدون برهـان ، لنظرية تمكن من استنتاج اتجاه التغيير دالة على فصل من علامة مشتقتها •

تطبيق على الدالات ص = أ س الله + بس + ج ، ص =

† س + ب ج س + د

دراسة أمثلة عدد فقط لدالات من شكل:

٤ ـ تعریف المستقة الثانیة (قصد دراســـة الحركات المستقیمة)
المستقیمة)

٣ ـ الدالات الدائرية :

۱ ـ توسيع معسرفة قوس الدائرة ٠ القوس الموجه ض مقياس جبرى لقوس موجه على دائرة موجهة ٠

توسیع معرفة زاویة نصفی خطین مستقیمین (أو لشعاعین) فی مستوی • زاویة موجهة لنصفی خطین مستقیمین • قیاس جبری لزاویة موجهة لنصفی خطین مستقیمین فی مستوی موجه •

نظرية شال بالنسبة لأقواس دائرة موجهة وللزوايا الموجهة المتكونة من نصفى خطين مستقيمين • أقواس (أو زوايا) متابلة ، مكملة ، متممة •

٢ ـ الدائرة المتثلثية • الجيب ، جيب التمام ، الظل ، ظل التمسمام لقوس (أو لزوايا نصفى خطين مستقيمين) موجه دائر جيب س ، جيب تمام س ، ظل س ، ظل تمام س ، لتغيرة (عددية) س : تعريف وجود ، دورية •

العلاقة بين جيب س ، جيب تمام س ، ظل س ، ظل تمام س ، العلاقة بين الدالات الدائرية لـ س ، ـ س ، \pm

ں ∓ — س

" - معادلات جيب " = 1 ، جيب تمام " = 1 ، ظل " = 1 استعمال جداول القيم العددية للدالات الدائرية " = 1

٤ ـ برهان القواعد العادية للجمع والمتعلقة ب:

جیب (أ + ب) ، جیب تمام (أ + ب) ظل (أ + ب) •

مقادیر جیب ۲ أ ، جیب تمام ۲ أ ، بدالة جیب أ ، جیب تمام أ •

مقادیر جیب ۲ أ ، جیب تمام ۲ أ ، مماس ۲ أ ، بدالة ظل أ تحویل جمع أو طرح جیبین أو جیبی تمام الی حاصل ضرب أو العكس •

0 – تجاه مقدار الدالات الدائرية جيب س ، جيب تمام س ظل س ، ظل تمام س ، دراسة ظل س (ظل تمام س) ، اذا كان س يميل الى $-\frac{\pi}{7}$ (صفر) •

7 – متباینة جیب 10 س > س بالنسبة الی صفر >، 10 س > 10 س

مشتقات دالات جیب س ، جیب تمام س ، ظل س ، ظل تمام س ه

 V_{-} منحنیات تمثیلیة لهذه الدالات (محاور رباعیة) Λ_{-} منحنیات تمثیلیة لهذه الدالات (محاور رباعیة) Λ_{-} منحنیات تمثیلیة لمیب Λ_{-} منطق تقریبیة لمیب Λ_{-} منطق تقریبیة لمیب Λ_{-} منطق تمثیلیة لمیب منطق تمثیلیة لمیب منطق تمثیلیة لمیب تمثیلی لمیب تمثیلی لمیب تمثیلی لمیب تمثیلیة لمیب تمثیلیة لمیب تمثیلی لمیب ت

بالنسبة لزاوية صغيرة التي لها قياس جيب زاوية نقية • ملاحظة : ان المشاكل المطروحة على المترشحين يمكن أن تحل بواسطة محتوى برنامج هندسة الاقسام من الثانويات والمعاهد •

ب ـ الفيزياء:

1 - الكهرباء

التيار المستمر المحدد بمفاعيله ، اتجاء التيار ، دراسة كيفية التحليل الكهربائى ، تجارب الكهربة ، نوعا الكهرباء ، فكرة عن طبيعة التيار الكهربائى فى موصل معدنى أو فى الالكتروليت ، دراسة كمية التحليل الكهربائى، كمية الكهرباء، شدة التيار كولومب أمبير ، قيمة بالكولومب لشحنة الالكترون، أمثلة عن تحويل الحرارة الى شغل والشغل الى حرارة :

« الجول » واحدة كمية الحرارة ·

الحرارة المطلوقة داخل موصل أثر مرور تيار ، قانسون الجول ، المقاومة • «اوم» مقاومة موصل اسطواني منسبم ، تغيير المقاومة مع الحرارة •

تطبيق قانون جول ، حرارة توازن سلك موصل بالتيار : التدفئة ، الاضاءة بواسطة التوهيج .

المولدات ، القوة المحركة الكهربائية ، الفولت ، ملاقطات ، القوة المضادة المحركة الكهربائية .

اختلاف الطاقة الكامنة بين نقطتى دائرة • قوانين «أوم» الوزيع التيار بين مقاومات شتى مركبة بالتوازى ، المقاومة المعادلة ، مجزئى التيار ، استعمال الفولتمتر ، تجارب فى استقطاب الفولتمتر ، التطبيق على البطارية الكهربائية •

٢ - المغنطيس:

المغنطيس المحدد بفاعلية ، الكتلة المغنطيسية ، قانون المواغ أو في الجو ٠

الحقل المغنط الفضائي ، شعاع الجو المغطيسي •

علاقة ف = مب ، الشبح المغنطيسي ، حقـــل الجــو المنسجم .

حقل مغنطیسی أرض ، المركبة الافقیة ، تعریف المیلاف • ٢ ـ الكهرباء المغنطیسیة :

دراسة تجريبية لحقل مغنطيسي محدث بواسطة تيار • السبة الجو المغنطيسي لشدة التيار (في الفراغ وفي الجو) « السولينويد » ، مقدار تقريبي للجو المغنطيسي في الداخل •

فعل الجو المغنطيسي المنسجم على تيار ، قانون لابلاص • شغل القوات الالكترو مغنطيسية ، تدفق الجو المغنطيسي ويبير •

الجو الكهربائى المغنط ، تجارب لكيفية مغنطة الحــــديد وجود الكترونات ممغنطة .

كلفا نو متر ، أمبير متر ، فولتمتر ذو ملف ، الفعـــل

المشترك لتيارين مستقيمين متوازيين ، تعريف قسالوني للمبير .

وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤدخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بتوزيع وتسويق غاز البترول السسائل

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضی الاوامر رقم ٦٨ – ١١٧ و ٦٨ – ١٢٠ و ٦٨ – ١٢٩ و ١٨٠ و ١٨٠ و ١٢٩ و ١٨٠ و ١٨٠ المؤرخة في ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمئة تأميم الشركات سيفاب والمغاز وبوتاغاز الجزائرية وراب الجزائرية (بريماغاز) وبروسير دايسران وشركائه (رفيغاز) وسوغاب وسارغال وسوغازاف ولا سيما المادة ٤ منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه ، والموافقة على قانونها الأساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ فى ٦ جمادى الثانية عام ١٩٦٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل القانون الاسماسي للشركة الوطنية لنقل الوقود وتسويقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٣١ المؤرخ فى ١٤ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن نقل الاملاك المؤممة الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

ـ وبناء على تقرير مدير الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: تلغى ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ العقود المبرمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركات المؤممة وكل شخص طبيعى أو معنوى وكذلك العقود المشتقة منها ، في ميدان التوزيع وتسويق غاز البترول السائل •

اللاة ٢: تصبح ابتداء من نفس التاريخ الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتساجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)هي الوحيدة التي لها الحق في انشاء وتنظيم شبكات توزيع وتسويق غاز البترول السائل •

ولهذا الغرض ففى امكانها ، اذا اقتضى الامر ، ابرام كلّ العقود المحتملة مع كل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تعنيهم قطاعات النشاطات المذكورة ·

اللادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠.

بلعيد عبد السلام

قسرادات السولاة

قرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليسو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة قسنطينة يتعلق بمنح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) بقسنطينة الطابق الاول والطابق الارضي وسرداب موجودين في عقار كائن بشارع سليمان بن حمادو بقسنطينة ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطة بالدائرة الرابعة

- بموجب قرار مؤرخ فى ؟ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة منحت وزارة الداخلية (المديرية العامسة للامسن السوطني بقسنطينة) الطابق الاول والطابق الارضي وسرداب من العقار الكائن بشارع سليمان بن حمادو بقسنطينة قصد اقامسة مكاتب مركز الشرطة للدائرة الرابعة

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسمانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلام •

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص عقار كائن في شارع الجندي اوتافي رقم ٣ بقسنطينة لصالح وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) ليستعمل كمكاتب لمحافظة الشرطسة بالمحائرة الثالثة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٤ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يخصص لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) العقار الكائن بشادغ الجندي اوتافي ليستعمل كمكساتب للمحافظة الشرطة بالدائرة الثالثة والمشتمل على قاعة كبيرة وممر، و ٧ مكاتب وغرفتين وحجرتين (زنزانتين) ومرحاضين ملحقين بغرفة مياه ومرجل في الطابق الارضى .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسمانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه ·

قـرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المـوافـق ١٨ يوليـو سنـة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايـة قسنطينـة يتضمن تخصيص مجموعة ابنية تتكون من طابقيـن قائمين على الطابق الارضي وحديقة حولهما على العقار الواقـع في نهج باستور بقسنطينة تحت رقم ٨٢ لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينـة) لتستعمل كمكـاتب SDPRF

سه بموجب قرار مؤرخ فی ٤ جمادی الاولی عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة

خصص لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) مجموعة الابنية المكونة من طابقين قائمين على طابق ارضي وحديقة حولهما على القعار رقم ٨٢ السواقع في نهج باستور بقسنطينة ، لتستعمل كمكاتب ومساكن المحالاة

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القسانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض اللبين اعلاه ف

قـرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافعة ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص طابق ارضي وطابق واحد في العقار الكائن في شارع ارنيست رينان رقم ٣ بقسنطينة ، لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مكتبا لحافظة الشرطة بالدائرة السادسة

بموجب قرار مؤرخ في ؟ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة خصص لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) طابق ارضي وطابق واحد كائنان بالعقار الوقع في شمارع ارئيست رينان رقم ٣ ليستعملا مكاتب لمعافظة الشرطسة بالدائرة السادسة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القيانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المبين أعلاه •

قـرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص مرآب في الطابق الارضى من العقار الكائن في شادع «الجنرالات» موريس رقم ٣ لصالح وزارة الداخلية (مديرية الامن الوطني بقسنطينة) ليستعمل مرآبا ملحقا بالمصلحة المركزية الادوات

- بموجب قرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة خصص لوزارة الداخلية (مديرية الامن الوطنى) مرآب في الطابق الارضى من العقار الكائن بشارع «الجنرالات» موريس بقسنطينة ليستعمل مستودعا ملحقا بالمصلحة المركزيسة للادوات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون الى مصلحة الملاك الدولة يوقم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قسرار مؤرخ فی ؟ جهادی الاولی عام ۱۳۸۹ السوافسق ۱۸ بولیسو سنسة ۱۹۲۹ صسائد عن والی ولایسة قسنطینسة یتضمن تخصیص مراب کبیر بحفرة تصلیح وحمام ومرحاض

كائن في البناية رقم ٧ نهج هالي لوزارة الداخلية (الديرية SDPRF العامة للأمن الوطني بقسنطينة) لجعله مرآبا لمصلحة

المرافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة خصص مرأب كبير ذو حفرة تصليح وحمام ومرحاض كائن في البناية رقم ٧ نهج هالى لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) لجعله مرأبا لمصلحة SDPRF.

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القسمانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه ٠

قرار مؤرخ فی ۱۰ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ یولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة المدیة ، یتضمن منح بلدیة حاسی بحبح قطعة ارض آیلة للدولة و تخصیصها لانشاء بلدیة حاسی بحبح بنایات مدرسیة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٤ يوليو سنة ٢٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية منحت مجانا بلدية حاسى بحبح ، بناء على مداولة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ مع التخصيص بانشاء بنايات مدرسية ، قطعة أرض آيلة الى الدولة وكائنة بهذه البلدية والبالغة مساحتها ١٢٨٠٨م٢ لانشاء بنايات مدرسية عليها ووفقا لجدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القسانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه ف

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية يتضمن المنح المجانى لبلدية البرواقية بنايات كانت سابقا تابعة للمصالح الادارية المختصة (SAS) لاستعمالها كوحدات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية منحت مجانا لبلدية البرواقية البنايات التي كانت تابعة للمصالح الادارية المختصة (SAS) سابقا في البرواقية بغرض استعمالها كوحدات مدرسية •

قرار مؤرخ في ١٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تلمسان ، يتعلق بمنح بلدية تلمسان ثكنة غرم الله الملحقة بأملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٤ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تلمسان منحت بلدية تلمسان ثكنة غرم الله قصد تجميل المدينسة

مساحتها ۱۸۱۶م۲ والملحقة بأملاك الدولة طبقا لمقرر وزيــــر الدفاع الوطنى الحامل رقم ۲۸/۲۸۸ ــ ۲۱ـــ ۱۹۳۸ المؤرخ في ۱۲ رمضان عام ۱۳۸۸ الموافق ۲ ديسمبر سنة ۱۹۶۸ ومحضر التسليم المؤرخ في ۷ صفر عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۶ ابريل سنة ۱۹۲۹.

قراد مؤدخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المسوافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمسن تخصيص عقاد عسكري مسمى مركز الاستشفاء المسكري في مدينة دلس لصالح وزارة التربية الوطنية ليستعمسل كمركز داحة ومركز للتعليم التقنى للفتيات

- بعوجب قرار مورخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو خصص الوزارة التربية الوطنية المقال التابع لاملاك الدولة الواقع بمدينة دلس والمسمى المركسز الخاص الاستشفائي والقيد في المادة ١١٢٠ من الدفتر الكبير للمشتميلات رقم ٢ رقسم مدينة دلس) والمتضمن مساحة ١٩٦٠ م٢ ليستعمل كمركز راحة ومركز للتعليم التقني للفتيات ،

قراد مؤدخ فی ۱۶ جمسادی الاول عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة تیارت یتضمن منح بلدیة وادی لیلی بصفة مجانیة قطع ارض بقصد بناء دار البلدیة

- بموجب قرار مسؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيارت منح بصفة مجانية لبلدية وادى ليلى بقصد بناء دار للبلدية مجموعة عقارات من أملاك الدولة مخصصة للبناء وتبليغ مساحتها ١٢٠٠م٢ تحمل رقم ٢٢ من مخطط هذا المركز ، والمحددة بالاضافة الى ذلك بخط احمر اللون على المختطط الملكق بأصل هذا القرار ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القامانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يسولسيو سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي ولايسة عنسابسة يتضمن منح بلدية عنابة خمس قطع أرضية تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحاتها على التوالى ٣٠٠٠ متر مربع ، و ١٦٩ مترا مربعا و ٢٠٠٠ متر مربع و ٢٠٠٠ امتار مربعة و ١٨٠ متسرا مربعا موجودة حسب الترتيب بحي زعفرانية ، نهج الاخوة بوشريط ، وضاحية سان فردنان بالنسبة للقطع الأرضيسة الثلاث قصد توسيع المشتل البلدي واحداث سوق بدون سقف وتطهيسر الحسل

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عناسة تمنح بلدية عنابة طبقا للمداولة رقم ١٣ المؤرخة فى ١٢ فبراير

منة ١٩٦٨ قصد توسيع المشتل البلدي واجداث سوق بدون سقف وتطهير المحل خمس قطع تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها على التوالى ٣٨٠٠ متر مربع و ١٦٩ مترا مربعا و ٢١٠٠ متر مربع و ٣٠٠ مترا مربعا توجد حسب الترتيب بحي زعفرانية ، نهج الاخوة بوشريط وضاحية سان فردينان •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القسانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يسوليو سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنسابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من الملاك اللولة تبلغ مساحتها ٣٥ آرا تقريبا تقتطع من الزرعة المسيرة ذاتيا نجاوة بخوش وملك السيد لتريان جان سابقا ، لبلدية بسباس لبناء مجموعة مدرسية تتكون من ٤ أقسام و ٣ مساكن في تلك الناجية

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الوافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل بعد مداولة ١١ شوال عام ١٣٨٩ الوافق ١ يناير سنة ١٩٦٩ رقم ٧٥ عن قطعة ارض من املاك الدولة تبليغ مساحتها ٣٥ آرا تقريبا تقتطع من المزرعة المسيرة ذاتيا نجاوة بخوش لبلدية بسباس لبناء ٤ أقسام و ٣ مساكن في تلك الناحية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القـــانون الى مصلحة الهلاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه •

قسرار مسؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يسوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة منح بموجبه القطع ت - ا - ب - ج البالغة مساحتها على التسوالي هكتار واحد و ٨٠ آرا ، و ٣٠٠٠ متر مربع عنابة وتحمل القطعتان أ و ب الارقام من ٢٢ الى ٢٥ من عنابة وتحمل القطعتان أ و ب الارقام من ٢٢ الى ٢٥ من خطط التقسيم بالحجار تؤخد من الملكيسة السابقة لبوك فرنسوى البالغة مساحتها ٣٠ هكتارا و ٩٠ سنتيارا اما القطعة الثالثة فتؤخد من الملكية السابقة لايان جان باتيست تبلغ مجموع مساحتها ١٧ هكتارا تقاريبا كال ذلك لبناء تبلغ مجموع مساحتها ١٧ هكتارا تقاريبا كال ذلك لبناء

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عناسة منحت ثلاث قطع ارض تابعة لاملاك الدولة الى مكتب السكن المعتدل الكراء بولاية عنابة طبقا للمداولة رقم ٢٤ / ٦٨ الصادرة عن مجلس ادارتها تبلغ مساحتها على التوالى هكتار واحد و ٣٥ أرا ، و ٣٠٠٠ متر مربع ، وهكتار واحد و ٣٥ آرا ، قصد بناء ٥٠٠ مسكن بالحجار •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف الملك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه ٠

قسرار مسؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يسولسيو سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي ولايسة عنسابسة يتضمن تخصيص قطعتى أرض لوزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعي ، تؤخذ القطعة الاولى من القطاع المسيسر ذاتيا المدعو «شاوى مبروك» ومساحتها هكتار واحد و ٢٢ آرا وتؤخذ الثانية من القطاع المسير ذاتيا المدعو « الطاهر الصغير » مساحتها هكتاران و ٩٨ آرا وتخصص القطعتان لتوسيسع مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجار

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة خصصت قطعتا ارض لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي كأخذت احداهما من القطاع المسير ذاتيا المدعو « شاوى مبروك » ومساحتها هكتار واحد و ٢٢ آرا والقطعة الاخرى مساحتها هكتاران و ٨٩ آرا وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الطاهر الصغير » وخصصت القطعتان لتوسيع مركز التكوين المهنى الفلاحى بالحجار •

قسراد مسؤدخ في ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الوافسق ٢١ يوليو سنسة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايسة قسنطينة يتضمن تعديل القراد المؤدخ في ٢٧ ذي القعسمة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ والخاص بمنح قطعسة ادض مساحتها ١٥ آدا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا ((ازراد عبسه القادر » والكائنة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لصالح وزارة الاوقافقصسد بنساء مسجد

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يعدل القرار المؤرخ فى ٢٧ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٩ كمايلي:

تمنحوزارة الاوقاف قطعة ارض من املاك الدولة تابعة للقطعة رقم ٨٠٤ من مخطط مسح الاراضي الموافق للقطعة رقم ١٠ من مخطط مصلحة وصف الاراضي مساحتها هكتاران و ٨ آرات و ٨٢ سنتيارا تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « ازرار عبد القادر » كائنة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) قصد بناء مسجد .

وقد حددت القطعة المشار اليها بخط احمر في المخطط المرفوق باصل هذا القرار .

وللبلدية حق التصرف في القطعة المذكروة يوم بداية الاشفال وخاصة بعد جنى الفلات الباقية .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القـــانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قسرار مسؤرخ في ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافسق ٢١ يوليو سنسة ١٩٦٩ صادر عسن والي ولايسة المديسة يتضمن المنسلح المجانى لصالح بلدية وزرة لمحل تجسارى « من أملاك الدولة » مستعمل كمقهى ومطعم وواقع بمدينسة الحمدانية

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية المدية تمنح بلدية وزرة المحل التجاري المستعمل كمقهى ومطعم خاص باملاك الدولة ، وواقع بمدينة الحمدانية ٠

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القــمانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه ٠

قـرار مـؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الوافـق ٢١ يوليو سنـة ١٩٦٩ صادر عـن والي ولايـة تيـارت يتضمن منح بلدية أفلو قطعة أرض قصد بناء ٩ أقسام مدرسية و ٤ مسـاكن

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيارت منحت بلدية أفلو قطعة أرض مساحتها هكتار واحب و ١١ آرا و ٢٠ سنتيارا قصد بناء ٩ أقسام مدرسية و ٤ مساكن والحاملة رقم ١٧/٨٤ من مخبطط مسح الاراضى كما هو محدد بخط احمر فى التصميم المرفق باصل هالة القرار م

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القـــانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاء ٠

قسراد مسؤرخ في ١٧ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يوليو سنسة ١٩٦٩ صادر عسن والي ولاية قسنطينة ومعدل للفقرة الاولى من القراد المؤدخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٨ والخاص بمنسح قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٤ هكتارات تابعسة للمزرعة المسيرة ذاتيا المعروفة ((بأزراد)) والموجودة بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) لوزارة التربية الوطنية قصد بناء تكميلية للتعليم العام مع قسم داخلي

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة عدلت الفقرة الاولى من القرار المؤرخ فى ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٨ الموافق ٧٧ غشت سنة ١٩٦٨ كالتالى:

منحت وزارة التربية الوطنية قطعة أرض تابعة لأمسلاك المدولة مساحتها ٤ هكتارات وآر واحد و ٢٣ سنتيسارا تتكون من جزء القطع رقم ٨٠٠ و ٨٠١ و ٩٠٠ الوراضى تؤخذ و ٩٠٠ المزرعة المسيرة ذاتيا المعسروفة «بازرار» قصد بنساء

تكميلية للتعليم العام مع قسم داخلي بحامة بوزيان (دائرة قسنطينة) كما هو مبين في تحديد القطعة بخط احمر في المخطط المرفوق باصل هذا القرار .،

قسراد مسؤدخ في ٢١ جمادى الاولى عسام ١٣٨٩ السوافق ٤ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن تخصيص أدض من أمسلاك الدولة لادارة البريد والبسرق والهاتف لتاسيس مركز للبريد بخنشلة

- بموجب قرار مسؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق } غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس خصصت قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ١٥ مكتارا و٧٧ سنتيارا و٦٤ دسم٢ كائنة بخنشلة تابعة للشركاءالمدعوين الباز سابقا ليبني عليها ممركز البريد في القرية المذكورة وذلك بمقابل مبلغ قدره ٢٠٠٠٠٠٧٠ دج يؤدى قيمة فعلية لهذا العقار ، ويعتبر هذا التخصيص تخليا عن الارض ٠

قسرار مسؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ المسوافسق ٧ غشت سنة ١٩٦٩ ، صادر عن والي ولاية تيسزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة كائنة بعزازقة مساحتها ٣٣ آدا و ٤٠ سنتيادا لبلدية العزازقة لانشاء حي يتكون من ١٠٠ مسكن

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۶ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹۹۹ شادر عن والی ولایة تیزی وزو تم التنازل مجانا بعد مداولة ۱۸ ذی الحجة عام ۱۳۸۸ الموافق ۷ مارس سنة ۱۹۹۹ رقم ۱۳ /۲۹ عن قطعة ارض تبلغ مساحتها ۳۳ آرا و ۶۰ سنتیارا کائنة فی عزازقة لبلدیة عزازقة لانشاء حی یتکون من ۱۰۰ مسکن حسب برنامج البناء المنظم والمصادق علیه م

قسرار مسؤرخ في ٢٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٩ الموافيق ١١ غشست سنسة ١٩٦٩ صادر عسن والسي ولايسة قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولية مساحتها ١٩٥٥ وكائنة في نهج لامارن رقم ١، بقسنطينة لوزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) وتخصيصها لانشاء مركز للتحويل

بهوجب قرار مؤرخ فى ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولايسة قسنطينة ، خصصت لوزارة الصناعة والطاقة ، قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها ١٩٥٥ وكائنة فى نهج لامارن رقم ١ قسنطينة ، وخصصت لانشاء مركز للتحويل الضروري لسير أعمال مركز الصناعة التقليدية .

اعلانات وبلاغات

اعلانات صادرة عن وزارة العلل تتعلق بالحالة المنيسة للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والحاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيع:

اللقب: دوماس،

الاسم : جان ،

المولود في ١٠ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بوهسران من أبويسن مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الأمسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٨ أن يمنسح:

لقبب: نجار ، واسم : عبد القادر ،

لكل شخص معنى بالأمر ـ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى ٠

تطبيقسا للمادة ٣ من الامسر رقم ٦٩ ـ ٥ المسؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين فى الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد :

اللقب: توليام ،

الاسم : هوبير ،

المولسود فى ٦ يسونيو سنسة ١٩٤٧ بمسرغيسن من ابويسن مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايسر سنة ١٩٦٨ ان يمنسح:

لقب: سردي، والسيم: نورالديس ،

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة إلى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقم ٦٩ سـ ٥ المسؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: دروح ، الاسم : جنو فياف ..

المولودة فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٢ بوهران من ابويس مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٨ أن تمنح القاصرة :

لقب: أبن احمد،

واسم : فاطمة الزهراء •

لكل شخص معنى بالأمر لل طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسلم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢. ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والحاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصغته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: سيرد ، الاسم : جاك .

المولود فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٤٩ بوهوران من ابويون مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامور المشار اليه اعدلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايو مسغة ١٩٦٩ أن يمنع القاصر:

لقب: ابن يوسف ، واسم : الهوارى ،

لكل شخص معنى بالأمر – طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: لوسيان ،

الاسم : جاك .

المولود في ٣١ أكترب سنة ١٩٥٧ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه اعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ أن يمنح القاصر:

لقب: بوسحابة ، واسم : عبد القادر .

لكل شخص معنى بالأمر ـ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب: فيراي،

الاسم : ليديا .

المولودة فى ١٣ غشت سنة ١٩٥٣ بوهــران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامـر المشار اليه اعـلاه والورج فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايـر سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب: ابن يوسف ، واسم : خديجة .

لكل شخص معنى بالأمر ـ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: لوشيي ، الاسم : بوليت ،

المولودة فى ١٤ فبسراير سنسة ١٩٥٥ بسوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب: ابن سهيلة ، واسم : خيسرة .

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المسار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبیقیا للمادة ۳ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ فی ١٢ دى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين م

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: موراتيل ، الاسم: سيلين .

اللولودة فى ١٧ غشت سنة ١٩٥٠ بوهران من ابويسن مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ أن تمنع القاصرة :

القب: قائد،

واسم : خيسرة .

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المسار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين م

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب: توادي ، الاسم : بيرت.

المولودة في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٩ بوهــران مــن ابويــن مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامــر المشار اليه اعــلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايــر سنة ١٩٦٩ أن تمنع القاصرة :

القب: ابن عمار ؟ واسم : مختارية .

لكل شخص معنى بالأمر ـ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المسار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبیقیا للمادة ۳ من الامسر رقم ۲۹ – 0 المــوُرخ فی ۱۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ ینایر سنة ۱۹۶۹ والخاص بالحالة المدنیة للأولاد المولودین فی الجزائر من ابوین مجهولین .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: فوريسن ،

الاسم: بريجيت ١٠

المولودة فى ٤ مايو سنة ١٩٥٣ بوهران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب: عمارة ، واسم : ناجية .

لكل شخص معنى بالأمر – طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعياً للقاصرة:

اللقب: مربول،

الاسم : جيرمين ،

المولودة فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٣ بـوهـران مـن ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامـر المسار اليه اعـلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايـر سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة:

لقب: هیس ،

واسم : خديجة .

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر | بموجب عقد قضائي ٠

المشار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ - ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب: مردالي ،

الاسم : هوغيت ٠

المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٠ بسوهسران من ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة:

لقب: ابن جادي ، واسم : حسيبة .

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة 2 من الأمر المسار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ المؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ ينايل سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: دابــل ، الاســم: آن فرناند ،

المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بوهـران من أبوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامـر المشار اليه اعـلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايـر سنة ١٩٦٨ أن تمنع القاصرة:

القب: ميحون ، واسم : الهوارية •

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المسار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا الله والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتدء من دار مدر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائي .

تطبيقسا للمادة ٣ من الأمسر رقم ٦٩ سـ ٥ المسؤرخ في ١٢ فى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين 🔐

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: فانسان ،

الاسم : روجي ،

المولود فى ٧ يونيسو سنسة ١٩٥٧ بوهران مسن ابسويسن مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ فى ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايسر سنة ١٩٦٨ أن يمنح القاصر:

لقب: احمد إفواتيح ، واسم : جمسال .

لكل شخص معنى بالأمر مد طبقا لأحكام المادة ٤ من الأمر المشار اليه الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسمم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقسا للمادة ٣ من الامسر رقم ٦٩ سـ ٥ المسؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: أوريغيي،

الامسم: جيزيك .

الولودة في ٥ مسارس سنسة ١٩٥٥ بسوهران مسن ابوين مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المسار اليه اعسلاه

والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٨ أن تمنع القاصرة:

لقب: ابس حسواء ، واسم : فاطمسة ...

لكل شخص معنى بالأمر _ طبقا لأحكام المادة كم من الأمر السار اليه الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة ٣ من الامسر رقم ٦٩ سـ ٥ المسؤراخ في ١٦٦ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين س

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب : إفسانتو ، الاسم : جسان ،

المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بوطسران من ابويسن مجهولين طبقا لاحكام المادة ٢ من الامسر المشار اليه اعسلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينايس سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب: بوتليليس 6 واسم: خيرة ...

لكل شخص معنى بالأمن سطبقا لأحكام المادة لا من الأمن المسلم المسار اليه الحق فى الاعتراض على منح حدا اللقب والاسسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر حدا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى ه